

- (١) وزير الشؤون الاجتماعية ..... رئيساً  
 (٢) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية  
 (٣) وكيل وزارة الإدارة المحلية .....  
 (٤) وكيل وزارة التربية والتعليم .....  
 (٥) وكيل وزارة الأوقاف ..... أعضاء ممثلين  
 (٦) وكيل وزارة العمل ..... لوزارات  
 (٧) وكيل وزارة الصحة ..... الخدمات  
 (٨) وكيل وزارة الشباب .....  
 (٩) وكيل وزارة البحث العلمي .....  
 (١٠) وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات .....  
 (١١) ممثل عن الاتحاد الاشتراكي العربي يصدر باختياره قرار من  
 الاتحاد الاشتراكي العربي .  
 (١٢) سبعة أعضاء يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية من بين المهتمين  
 بالمسائل الاجتماعية .  
 (١٣) اثنان وعشرون عضواً من بين أعضاء مجالس إدارات  
 الاتحادات الإقليمية والنوعية يصدر بطريقة انتخابهم قرار من وزير  
 الشؤون الاجتماعية .  
 (١٤) مدير عام الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة  
 الشؤون الاجتماعية ..... سكرتيراً عاماً  
 مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من  
 تاريخ صدوره ما

صدر بامانة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يولي سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي  
 رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
 وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٦٩ ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير إدارة الكهرباء بشركة أسمنت بورتلاند بحلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام ، الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
 رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس أحمد حلمي علي، مديراً لإدارة  
 الكهرباء بشركة أسمنت بورتلاند بحلوان من الفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بامانة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يولي سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة  
 بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢  
 لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات  
 الخاصة المنشأة بالمادة (٨٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه  
 على الوجه التالي :